

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القضية: ع 352  
تاريخ القرار: 27 سبتمبر 2017

## قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

المدعية: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة المدعى المقدمة من طرف  
بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع 352 عدد والمتضمنة لتظلمها من تعمد  
تجاري باستعمال الإرساليات القصيرة منحت بمقتضاه امتيازات وتحفيزات هامة لبعض مشتركها تتمثل  
في تمتعهم بمضاعفة الرصيد عن كل عملية شحن بـ 1 دينار أو أكثر في الفترة المتراوحة بين 20 و 22  
أفريل 2016 مشككة في إيداعه لدى مصالح الهيئة وفق مقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد  
3026 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح  
والممنم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 دافعة بأن التجاء المدعى عليها إلى  
التواصل مباشرة مع مشتركها دون المرور عبر الوسائط الإشهارية للعموم يدل على نيتها في انتهاج  
السرية وحجب المعلومة مشيرة إلى أن سبق لخصيمتها مخالفة الترتيب الجاري بها العمل في مجال ترويج  
العروض التجارية وانتهت إلى طلب التصريح بارتكاب المدعى عليها لمخالفة التشريع المنظم لترويج  
العروض التجارية بالتفصيل وتحديد أحكام الفقرة أ من الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15

سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفذ العاجل.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتمة بالقانون عد 46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عد 01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 994 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 955 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عد 158 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 ماي 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقررًا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 26 ماي 2016.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 جوان 2017 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2017.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر السيد في حق المدعية " وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية وحضرت السيدة في حق المدعى عليها وتمسكت بملحوظاتها المضمنة بملف القضية.

## إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الأمر الذي يجعلها حرة بالقبول من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، تحت عدد 13340 بتاريخ 21 أفريل 2016 تضمن معاينة محتوى الإرسالية القصيرة الواردة على أحد المشتركين بعرض بيناتنا والتي جاء بها:

« Bonus vers tous les opérateurs sur toutes recharge de 1 DT et +.Promo valable le 20,21et 22 Avril »

وحيث تمسكت شركة في ردها على عريضة الدعوى باحترام التراتيب الجاري بها العمل في مجال ترويج العروض التجارية بالتفصيل دافعة بحصولها على قرار يقضي بالموافقة على تسويقه تحت عدد 29 بتاريخ 03 فيفري 2015 ملاحظة أن الهيئة لم تشترط تنوع وتعدد الوسائط الإشهارية للتعريف بالعرض معتبرة أن الطريقة المعتمدة من قبلها في إشهار عرض الحال تعد المثلثى على مستوى سرعة الإعلام أو على مستوى تحقق انتفاع الحريف بالعرض التحفيزي مؤكدة على أن استعمال الوسائط الإشهارية الأخرى مثل الملصقات والومضات الإشهارية يكون مخصصا للعروض التجارية المسوقة لمدة زمنية طويلة مشيرة إلى أن فقه قضاء الهيئة درج على اعتبار أن العروض الترويجية التي لا يتعدى مدة تسويقها 03 أيام لا يمكن أن تؤثر سلبا على توازن السوق أو على مصالح بقية المشغلين وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى.

وحيث قدمت المدعى عليها تأييدا لجوابها نسخة من القرار عدد 29 بتاريخ 03 فيفري 2015 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث اعتبر المقرر أن نزاع الحال انحصر في مجرد تشكيك العارضة في عدم تقيد الشركة المطلوبة بالترايب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية موضحا أن شركة تقدمت بمشروع العرض بتاريخ 20 جانفي 2016 قصد تسويقه وفق الخصائص التالية:

اسناد حوافز بقيمة 200 % عن كل عملية شحن تساوي دينار أو أكثر.

صلوحية الحوافز في استعمالها نحو جميع الشبكات.

صلوحية الحوافز لمدة 14 يوم وبسقف حدد بـ 30 دينار كقيمة لشحن الأرضة.

وأضاف أن الهيئة بعد دراستها للعرض وافقت على تسويقه على ثلاث فترات متتالية:

- 03 أيام (12 و13 و14 فيفري 2016)

- 03 أيام (20 و21 و22 أفريل 2016)

- 03 أيام (20 و21 و22 جوان 2016)

ولاحظ أن المدعى عليها تولت تسويق العرض في التاريخ المتفق مع معاينة الشركة المطلوبة لعملية ترويجه مستتجا شرعية تسويقه وتقييد المدعى عليها بالتراتب الجاري بها العمل في مجال تسويق العروض التجارية واقترح الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث أيدت في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر.

## الهيئة

حيث كانت دعوى الحال تهدف إلى التصريح بمخالفة المدعى عليها للتشريع المنظم لترويج العروض التجارية بالتفصيل وتحديد أحكام الفقرة (أ) من الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث أنه لا جدال أن تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل يخضع إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي: "... يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفه توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- يوجه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتمزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ)

- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية".

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت تطبيقاً لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار عد219 دد بتاريخ 10 أكتوبر 2016 وذلك على ثلاث فترات متتالية:

- 03 أيام (12 و13 و14 فيفري 2016 )

- 03 أيام (20 و21 و22 أفريل 2016)

- 03 أيام (20 و21 و22 جوان 2016)

وحيث يستفاد مما سبق بسطه أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الأمر الذي يتجه معه والحالة ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

#### لذا ولهذه الأسباب

#### قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

كريم بن كحلة: عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

